

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد هذا القرار شروط وإجراءات وبرنامج مباراة توظيف المهندسين المعماريين من الدرجة الأولى بوزارة التجهيز والنقل طبقا للمادة 3 من المرسوم رقم 2.11.621 المشار إليه أعلاه.

المادة 2

تفتح مباراة توظيف المهندسين المعماريين من الدرجة الأولى بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك.

ويتضمن هذا القرار وجوبا ما يلي :

- شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وعند الاقتضاء الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها ؛

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

- عدد المناصب المتبارى بشأنها حسب التخصصات المطلوبة، وعند الاقتضاء عدد المناصب المحتفظ بها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها ؛

- لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المرشحون الناجحون، كلما كان ذلك في الإمكان.

وينشر هذا القرار وجوبا قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma أو www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التجهيز والنقل، كما يمكن تعميمه ونشره بمختلف الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 3

تفتح مباراة توظيف المهندسين المعماريين من الدرجة الأولى في وجه المرشحين الحاصلين على إحدى الشهادات المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.11.471 المشار إليه أعلاه.

المادة 4

تتألف لجنة المباراة من خمسة أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس ونائب الرئيس، ورئيسا اللجنتين التاليتين المتفرعتين عنها.

- لجنة إعداد وتصحيح مواضيع الاختبارات يترأسها وجوبا نائب رئيس لجنة المباراة ؛

- لجنة تنظيم الاختبارات يترأسها وجوبا رئيس مصلحة التوظيف.

يعين أعضاء لجنة المباراة بمقرر لوزير التجهيز والنقل من بين الأطر العليا المتوفرين على وضعية نظامية تفوق الدرجة المتبارى بشأنها، يختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية.

ويمكن أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مواد الاختبارات.

يراعى في المواضيع المطروحة في إطار الاختبارات المشار إليها أعلاه، المستوى العلمي المطلوب لولوج الدرجة المعنية وكذا متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بها.

المادة 10

تمنح عن كل اختبار كتابي نقطة عددية تتراوح بين 0 و20 وتعتبر إقصائية كل نقطة في الاختبارين الكتابيين تقل عن 5 من 20.

المادة 11

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الأوائل الغير مقصيين في حدود عدد أقصاه 150 في المائة من عدد المناصب المتبارى في شأنتها حسب كل تخصص على حدة.

المادة 12

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين ، في حدود عدد أقصاه 120 في المائة من عدد المناصب المتبارى بشأنها حسب كل تخصص على حدة، بعد ترتيبهم حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على معدل لا يقل عن 10 من 20 ، تدرج 20 في المائة منها في لائحة أو لوائح الانتظار.

المادة 13

تنشر لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، بما فيها لائحة الانتظار، مع مراعاة أحكام المادة 12 أعلاه، على بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التجهيز والنقل وتعلق بمقر الإدارة وبالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 14

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1433 (10 أغسطس 2012).
الإمضاء : عزيز رباح.

قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2877.12 صادر في 21 من رمضان 1433 (10 أغسطس 2012) بتحديد شروط وإجراءات وبرنامج مباراة توظيف مهندس معماري من الدرجة الأولى بوزارة التجهيز والنقل.

وزير التجهيز والنقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادتين 7 و 8 منه ؛

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

المعامل	المدة	الاختبار
3	ثلاث (3) ساعات	1 - اختبار عام يحتوي على ثلاثة عناصر : تلخيص قطعة والتعليق عليها وترجمة جزء منها بلغة غير تلك المستعملة في التلخيص ، وتتناول القطعة مختلف المظاهر الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والإدارية والثقافية على الصعيد الوطني والدولي.
4	ثلاث (3) ساعات	2 - اختبار يتعلق بالشعبة والتخصص الممتحن في شأنه، يمكن أن يكون على شكل أسئلة ذات اختيارات جوابية متعددة.
3	ما بين 15 و 30 دقيقة	3 - اختبار شفوي . تناقش فيه لجنة المباراة مع المرشح مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.

يراعى في المواضيع المطروحة في إطار الاختبارات المشار إليها أعلاه، المستوى العلمي المطلوب لولوج الدرجة المعنية وكذا متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بها .

المادة 10

تمنح عن كل اختبار كتابي نقطة عددية تتراوح بين 0 و20، وتعتبر إقصائية كل نقطة في الاختبارين الكتابيين تقل عن 5 من 20.

المادة 11

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الأوائل الغير مقصيين في حدود عدد أقصاه 150 في المائة من عدد المناصب المتبارى في شأنها حسب كل تخصص على حدة .

المادة 12

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين ، في حدود عدد أقصاه 120 في المائة من عدد المناصب المتبارى بشأنها حسب كل تخصص على حدة، بعد ترتيبهم حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على معدل لا يقل عن 10 من 20، تدرج 20 في المائة منها في لائحة أو لوائح الانتظار.

المادة 13

يعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، بما فيها لائحة الانتظار، مع مراعاة أحكام المادة 12 أعلاه، على بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التجهيز والنقل وتعلق بمقر الإدارة وبالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 14

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1433 (10 أغسطس 2012).

الإمضاء : عزيز رباح.

المادة 5

تتألف لجنة إعداد و تصحيح مواضيع الاختبارات من ثلاثة أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس اللجنة الفرعية.

يعين أعضاء هذه اللجنة الفرعية بقرار لرئيس الإدارة من بين الأطر العليا المتوفرين على وضعية نظامية تفوق الدرجة المتبارى بشأنها، ويختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية.

المادة 6

تتألف لجنة تنظيم الاختبارات من ثلاثة أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس اللجنة الفرعية.

يعين الأعضاء الآخرون لهذه اللجنة بقرار لرئيس الإدارة من بين الموظفين ذوي الكفاءات والمؤهلات المهنية.

المادة 7

تتوزع المهام بين لجنة المباراة واللجنتين المتفرعتين عنها كما يلي:

(1) مهام لجنة المباراة :

- الإشراف على أشغال اللجنتين الفرعيتين و تتبعهما ؛
- حصر لائحة أو لوائح المترشحين الناجحين في الاختبار الكتابي وترتيبهم حسب الاستحقاق ؛

- حصر لائحة أو اللوائح النهائية للمترشحين الناجحين و ترتيبهم حسب الاستحقاق ؛

- حصر لوائح الانتظار ؛

- وضع المحضر المثبت للنتائج النهائية للمباراة وعند الاقتضاء الوقائع التي قد تكون طرأت أثناء إجراء المباراة و الإجراءات المتخذة في شأنها.

(2) - مهام لجنة إعداد و تصحيح مواضيع الاختبارات :

- وضع مواضيع الاختبارات ؛

- تصحيح و تنقيط أوراق الاختبارات الكتابية ؛

- تقييم و تنقيط المترشحين في الاختبارات الشفوية.

(3) - تتولى لجنة تنظيم الاختبارات المهام التالية :

- إعداد القاعات اللازمة للاختبارات ؛

- توفير اللوجستيك الضروري لإجراء الاختبارات ؛

- تشفير أوراق الاختبار الكتابي وفكه بعد تصحيحها.

المادة 8

يحدد عدد مراكز المباراة اعتبارا لعدد المترشحين و توزيعهم الجغرافي و يحدث لكل مركز للمباراة لجنة للحراسة تتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بقرار لرئيس الإدارة.

كما تتولى الإدارة التحقق من توفر الراغبين في الترشيح على الشروط المطلوبة للمشاركة في المباراة، وتقوم على الفور بنشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة الخدمات العمومية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التجهيز والنقل، وتوجيه الاستدعاءات إليهم لاجتياز الاختبارات.

المادة 9

تشمل المباراة على اختبارين كتابيين واختبار شفوي تحدد مددها ومعاملاتها كما يلي :